832 ـ حلاقة شعر الساقين

السؤال

ما حكم حلاقة المرأة لشعر الساقين ؟ هل هو تشبه بالكفار وماذا قال العلماء في ذلك ؟ وإذا كانت المرأة تريد أن تفعله لزوجها فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لقد سبقت الإجابة عن هذا المسألة يراجع إجابة السؤال رقم 451 ، 742
وخلاصة الجواب أنه يجوز إزالة شعر الساقين ، وأمّا عن أقوال المذاهب الفقهية في مسألة حلاقة شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرّح المالكية بأنّ للمرأة إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ، ويجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال لها ولذلك يحرم عليها حلق شعر رأسها . (الموسوعة الفقهية) 18/100
ويحرم على المرأة النّمص وهو حفّ شعر الوجه وأشدّه الحاجبين للوعيد الوارد في ذلك . وللتفصيل في ضوابط زينة المرأة يُراجع سؤال رقم 9037